

# ماله حكم الرفع

## من الموقوفات والمقطوعات

الدكتور وليد محمد الكندري (باحث أول)

الأستاذ المشارك ورئيس قسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

الدكتور مبارك سيف الهاجري (باحث مشارك)

الأستاذ المشارك بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد ، وعلى

آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فالسنة النبوية تعتبر المصدر التشريعي الإسلامي الذي يلجأ إليه المفتي والمجتهد

بعد استيفاء النظر في المصدر الأول الذي هو القرآن الكريم ، فإذا استوفى النظر في

القرآن الكريم لا يكون مصيباً في رأيه إلا إذا استوفى أيضاً النظر في السنة النبوية .

والسنة النبوية هي ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وقد

تكون هذه الإضافة صريحة لا تُشكل على الباحث ، وقد لا تكون صريحة ، فيختار

الباحث في بعض الروايات ، هل هي قبيل المرفوع ليستدل بها أو هي من قبيل

الموقوف؟

وهذا الباب مزلة أقدام الباحثين ، فقد يظن بعضهم المرفوع موقوفاً ، والموقوف

مرفوعاً ، فيترتب على ذلك خطؤه في الاستدلال ، فكان هذا البحث لتوضيح معالم هذا

الباب ليكون الباحث في ضوئه على بصيرة من أمره في معرفة المرفوع والموقوف

والتمييز بينهما .

وهذا البحث اشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

المقدمة : فيها أهمية هذا الموضوع ، ومنهج البحث .

وأما التمهيد : ففي تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع .

والفصل الأول : في بيان صيغ الرواية عند الصحابة ، وبيان حكمها من حيث

الرفع والوقف . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : فيما إذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ ، أو أخبرني ، أو

حدثني ، أو شافهني ، ونحو ذلك .

المبحث الثاني : إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ .

المبحث الثالث : إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن كذا .

المبحث الرابع : إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا .

المبحث الخامس : إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كنا نقول كذا ، أو كانوا

يفعلون كذا

وأما الفصل الثاني : ففيه مباحث تتعلق بما سبق من صيغ التحمل الخمس ، وهي

:

المبحث الأول : في قول التابعي بعد ذكر الصحابي يبلغ به أو يرفعه ونحوها .

المبحث الثاني : في حكم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه .

المبحث الثالث : في تفسير الصحابي للقرآن .

وأما الخاتمة : ففيها خلاصة البحث ونتائجه .

ثم الفهارس على النحو الآتي :-

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار .

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

## التمهيد

### تعريف المرفوع والموقوف والمقطوع

الأول : المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، سواء كان

متصلاً أو منقطعاً أو مرسلأً ، وسواء كان صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .<sup>(١)</sup>

وهذا وهو المشهور في تعريف المرفوع ، سواء أضافه للنبي صلى الله عليه وسلم

صحابي ، أو تابعي ، أو من بعدهما ، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب الخطيب البغدادي إلى أن المرفوع ما أضافه الصحابي فحسب ، حيث قال

:" المرفوع ما أخرجه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله "<sup>(٢)</sup> ، وعلى

هذا فما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يُسمى عند الخطيب

---

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٥١١ ، وفتح المغيث ١ / ١١٨ ، وتدريب الراوي

٢٠٢ / ١

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١

مرفوعاً إلا إذا ذكر الصحابي فيه ، والصواب خلاف ذلك ، بل الرفع إنما ينظر فيه إلى

المتن دون الإسناد . (٣)

واعتذر ابن حجر للخطيب البغدادي بقوله : " يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك

على سبيل المثال لا على سبيل التقييد ، فلا يخرج عنه شيء " (٤)

والثاني : الموقوف : وهو ما أضيف إلى الصحابي من قوله أو فعله أو تقريره ،

متصلاً كان سنده أو منقطعاً . (٥)

واشترط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده متصلاً إلى الصحابي من غير

انقطاع ، وهو شرط لم يوافق عليه أحد . (١)

ويستعمل الموقوف في التابعين مقيداً ، فيقال مثلاً : وقفه فلان على الزهري أو

سعيد بن المسيب ، وهكذا . (٢)

والثالث : المقطوع : وهو ما أضيف إلى التابعي فمن بعده من قول أو فعل . (٣)

---

(٣) النكت لابن حجر ١ / ٥١١ ، وفتح المغيـث للسـخاوي ١ / ١١٨

(٤) النكت لابن حجر ١ / ٥١١

(٥) تقريب النواوي ١ / ٢٠٢ ، والنكت لابن حجر ١ / ٥١٢ ، وفتح المغيـث للسـخاوي ١ / ١٢٣ ،

وتدريب الراوي ١ / ٢٠٢

(١) النكت لابن حجر ١ / ٥١٢

(٢) فتح المغيـث للسـخاوي ١ / ١٢٥ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣

## الفصل الأول

صيغ الرواية عند الصحابة ، وحكمها من حيث الرفع والوقف

كان معظم الصحابة رضي الله عنهم يتلقون السنة عن رسول الله ﷺ أخذاً شفهياً بطريق السماع من النبي ﷺ ، ومن لم يتمكن من التلقي المباشر بسبب أعماله ، كان يتلقى عن تلقى عن الرسول ﷺ ، ففي صحيح البخاري<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عولي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك " .

---

(٣) فتح المغيث للسخاوي / ١ / ١٢٥ ، وتدريب الراوي / ١ / ٢١٨

راجع كذلك : علوم الحديث لابن الصلاح ص / ٤٥ - ٤٧ ، والتقييد والإيضاح للعراقي ص / ٦٥ - ٦٨ ، وتدريب الراوي للسيوطي / ١ / ٢٠٢ - ٢١٨ ، وتوضيح الأفكار للصنعاني / ١ / ٢٣٧ -

(١) كتاب العلم - باب التناوب في العلم - حديث (٨٩)

وكان النبي ﷺ كثيراً ما يحث أصحابه ويشحذ هممهم ويرغبهم في حفظ السنن والأحاديث ، وتبليغها إلى غيرهم ، فقال عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> : " نَصَّرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها... " الحديث ، وفي صحيح البخاري<sup>(٤)</sup> قوله عليه الصلاة والسلام : " فليبلغ الشاهد الغائب " ، فامتثالاً لهذه الأقوال كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يبلغون ما تلقوا من السنن والأحاديث إلى غيرهم .

وقد استعمل الصحابة رضي الله عنهم في نقلهم لهذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيرهم خمس صيغ في الرواية وكيفية الأداء<sup>(٥)</sup> :

الأولى : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني ، ونحو ذلك .

والثانية : أن يقول الصحابي : قال رسول الله ﷺ .

---

(٢) في سننه : كتاب العلم - باب فضل نشر العلم - حديث (٣٦٦٠)

(٣) في جامعه - كتاب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع - حديث (٢٦٥٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - رب مبلغ أوعى من سامع - حديث (٦٧) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص / ٤٦ ، والبحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٧٣ .



والثالثة : أن يقول الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن كذا .

والرابعة : أن يقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا .

والخامسة : أن يقول الصحابي : كنا نعمل كذا ، أو كنا نقول كذا ، أو كانوا يفعلون

كذا .

## المبحث الأول

إذا قال الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني ، ونحو ذلك ، فهذه الصيغة في نقل الأخبار من جهة الصحابي تعتبر أعلى الصيغ وأقواها ، واتفق العلماء على أن ما جاء بهذه الصيغة يعتبر مرفوعاً واجب القبول ؛ لأنه خبر أكيد عن النبي ﷺ لا يُشكَّ فيه ، ولا يتطرق إليه أي احتمال .<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، فهذه دون الأولى ؛ لأنه يحتمل الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، والدليل على احتمال وقوع الوساطة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول ﷺ : " من أدرك الفجر جنباً فلا يصم " <sup>(٢)</sup> ، فلما سئل أبو هريرة رضي الله عنه واستكشف ، قال : حدثني الفضل بن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، فهذا يدل على أن قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ يحتمل الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ ، ويؤكد أنه أيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) راجع للتفصيل روضة الناظر ص / ٤٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - باب الصائم يصبح جنباً - حديث (١٩٢٥) ،

وسلم : " لا ربا إلا في النسيئة " (٣) ، فلما سئل ابن عباس رضي الله عنه وروجع ، قال :  
حدثني أسامة بن زيد .

وبناء على هذا الاحتمال وقع الخلاف في حكم هذه الصيغة في الرواية ، على  
قولين :-

الأول : وهو مذهب جمهور السلف رحمهم الله تعالى حيث رأوا أن هذه الصيغة  
مثل الأولى ، وهي محمولة على السماع من غير واسطة .

والثاني : وهو مذهب أبي بكر الباقلاني (١) ، حيث رأى أن هذه الصيغة لا تدل  
على سماعه مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو أمر محتمل ، فلا تحمل على  
الاتصال إلا إذا صرح بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا رأي مرجوح ، وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لأمر :-

١ - أن الظاهر من حال الصحابي أنه لا يستعمل مثل هذه الصيغة إلا في حالة

سماعه عن النبي ﷺ .

---

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع - باب بيع الطعام مثلاً بمثل - حديث (١٥٩٦) ،  
(١٥٩٧)

(١) انظر : أحكام الأحكام للآمدي (ص / ٢٠٢) ، والعدة لأبي يعلى الحنبلي (٢ / ٣٠٤) ، والتمهيد  
في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٣ / ١٨٥

٢- وأن ما يرويه ابن عباس وغيره من صغار الصحابة رضي الله عنهم ، عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه ، فهو في حكم الموصول المسند ؛ لأن روايتهم

عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ؛ لأن

الصحابة كلهم عدول .(٢)

٣- وقال ابن حجر : "قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في

أنه سمعه منه أو من صحابي آخر ، فالاحتمال أن يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا

لا يؤثر في الظاهر ، بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوه وأوضحوه ، وقد تتبعت روايات

الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين ، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في

الأحكام شيء يثبت ، فهذا يدل على ندور أخذهم عن من يُضعّف من التابعين ، والله أعلم

..(٣)

---

(٢) انظر التقييد والإيضاح للعراقي ص ٧٥

(٣) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٥٧٠

## المبحث الثالث

إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ، كحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا"<sup>(١)</sup> ، وحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه : قال : " لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو عظم"<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر : " فهو مرفوع بلا خلاف"<sup>(٣)</sup>

لكن هذه الصيغة يتطرق إليها احتمالان : -

١ - احتمال الواسطة ، وهو أن يكون الصحابي سمع هذا الأمر أو النهي بواسطة غيره من الصحابة .

٢ - واحتمال فهمه للأمر أو النهي ، إذ قد يشتهه على الصحابي الأمر أو النهي ، فيرى ما ليس بأمر أمراً ، وما ليس بنهي نهياً ؛ لاختلاف الناس في الأمر والنهي وفي صيغتهما ومعانيهما .<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب في المسح على الخفين للمقيم - ٨٤ / ١

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة - باب الاستطابة - حديث ٢٦٢

(٣) النكت على ابن الصلاح ٥٢٢ / ٢

وبناء على هذين الاحتمالين وقع الخلاف في حكم هذه الصيغة :-

فذهب الجمهور - وهو الراجح المختار - إلى أن هذه الصيغة لها حكم الرفع ، وهي حجة يجب العمل بها ؛ لأن الظاهر من حال الصحابي أنه لا ينقل إلا بعدما يتحقق من أنه أمر أو نهى ، وذلك لأن معرفة الأمر والنهي مستفادة من اللغة ، والصحابة من أهل اللغة ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر نجد أن الصحابة لم يكن بينهم خلاف في صيغ الأمر والنهي حتى يقال إنه اشتبه عليه المراد ، وإنما وقع الخلاف في صيغ الأمر والنهي فيما بين الأصوليين بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم بكثير .<sup>(١)</sup>

وذهب داود الظاهري وبعض المتكلمين إلى أن هذه الصيغة ليست بحجة ؛ لأن الحجة لفظ النبي ﷺ بالأمر أو النهي ، فلعل الصحابي سمع صيغةً اعتقد أنها أمر أو نهى ، ولا يكون الواقع كذلك ، لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي ، فلا يحتج به حتى ينقل الصحابي لنا لفظ الرسول ﷺ .<sup>(٢)</sup>

قال ابن حجر : " وأجيب بأن الظاهر من حال الصحابي رضي الله عنه ، مع عدالته وعرفته بأوضاع اللغة ، أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر أو نهى من غير شك نفيًا

---

(٤) راجع البحر المحيط ٣٧٤ / ٤

(١) راجع بالتفصيل مختصر نجم الدين الطوفي ١٤٣ / ٢

(٢) انظر : روضة الناظر ص / ٤٧ ، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٢٢ / ٢

للتلبس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الأمر والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهى ."

(٣)

## المبحث الرابع

إذا قال الصحابي : أُمِرْنَا بِكَذَا ، أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا .

كحديث أم عطية رضي الله عنها ، قالت : " أُمِرْنَا أَنْ نُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِينَ الْعَوَاتِقَ (٤)

، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . " (٥)

وكحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : " نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ

أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ " (٦)

---

(٣) النكت على ابن الصلاح ٥٢٢ / ٢

(٤) العواتق : العاتق الشابة أول ما تدرك ، وقيل هي التي لم تبين من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت ، وتجمع على العتق والعواتق .

لسان العرب لابن منظور ٣٦ / ٩ ، والنهية في غريب الحديث لابن الأثير ١٦٢ / ٣

الخدور : جمع الخدر الخدور ، والخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر .

النهية لابن الأثير ١٤ / ٢

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العيدين - باب خروج النساء والحيض إلى المصلى -

حديث ٩٧٤

(٦) أخرجه النسائي في كتاب البيوع - باب بيع الحاضر للباد رقم الحديث ٤٤٩٣

فهذه الصيغة يتطرق إليها احتمالات ثلاثة<sup>(١)</sup> :

١- احتمال الوساطة بين الصحابي والنبى صلى الله عليه وسلم ، وسبق ذكره .

٢- احتمال أن الصحابي فهم ما ليس بأمر أمرا ، وما ليس بنهي نهيا وسبق ذكره .

٣- احتمال أن يكون الأمر أو النهي غير النبى ﷺ .

ذهب الجمهور إلى أنه مرفوع للنبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه حجة ؛ لأن الظاهر

أن الأمر والنهي هو صاحب الشريعة ، وذلك لأن من كان أسوة ومقتدى في قوم ، فإذا قال

الواحد من القوم : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقتدى

والسيد ، والصحابة رضي الله عنهم بالنسبة إلى النبى ﷺ على هذا النحو ؛ ولأن الصحابي

يريد بقوله هذا إثبات الشرع وإقامة الحجة فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله .<sup>(٢)</sup>

وذهب أبو بكر الصيرفي ، والإمام الجويني ، والكرخي ، إلى أنه ليس بمرفوع

للنبى صلى الله عليه وسلم ، لاحتمال أن يكون الأمر الكتاب ، أو بعض كبار الصحابة ، أو

---

(١) انظر : روضة الناظر ص / ٤٧ ، والوسيط في علوم مصطلح الحديث لمحمد أبو شهبه ص /

(٢) مختصر الطوفي (٢/ ١٤٨) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٤٤)



يكون قد قال ذلك عن الاستنباط وأضافه إلى صاحب الشرع بناءً على أن موجب القياس

والاستنباط مأمور باتباعه من الشرع. (٣)

وذكر ابن السمعاني قولاً ثالثاً: وهو الوقف، أي يتوقف في أمره لتعارض

الاحتمالين فلا يجزم فيه إلا بعد القطع. (٤)

وذكر ابن الأثير في جامع الأصول قولاً رابعاً: وهو التفصيل، فيما إذا قال ذلك

أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهو في حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم

يتأمر عليه أحد، أما إذا قال ذلك غيره فلا يكون له حكم رفع لورود الاحتمال. (١)

وذكر ابن دقيق العيد قولاً خامساً: وهو أنه إذا قال ذلك الخلفاء الراشدون، أو

عبد الله بن مسعود، أو زيد بن ثابت، أو معاذ بن جبل، أو أنس بن مالك، أو عائشة، أو

أبو سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعاً، فهو في حكم المرفوع، وإذا قال ذلك غيرهم

فليس له حكم الرفع. (٢)

---

(٣) البحر المحيط ص / ٣٧٥، وانظر: حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى لابن

الحاجب ٢ / ٦٨، ٦٩، والمجموع للنووي ١ / ٩٧، والنكت لابن حجر ٢ / ٥٢٠

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١ / ١٢٧

(١) جامع الأصول لابن الأثير ١ / ٦٥-٦٦

(٢) توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٦٥

وقد وضح الزركشي ما ذكره ابن دقيق العيد ، فقال : "إن كان قائل هذا الكلام من أكابر الصحابة ، أو في معناه من علماء الصحابة : كابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، أو في معناهم ممن كثر إمامه بالنبى ﷺ وملازمته : كأنس ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فيغلب على الظن غلبة قوية أن الأمر هو رسول الله ﷺ ، فهو في حكم المرفوع ، وإلا فليس بمرفوع . (٣)

والصواب قول الجمهور ، والأقوال الأخرى فيها نظر ؛ لأن المعهود من دأب الصحابي ودينه وعدالته أنه لا يقول أمرنا أو نهينا إلا ويعني رسول الله ﷺ لوجه تقدم ذكرها ، وعلى هذا فأكثر أهل العلم وأصحاب الحديث على أنها في حكم المرفوع ؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم . ومثل ذلك أيضا ، إذا قال الصحابي : أمر فلان بكذا ، أو نهى فلان عن كذا ، أو أمر أو نهى بلا إضافة ، مثل قول عائشة رضي الله عنها : "كنا نؤمر بقضاء الصوم ... " (٤) الحديث ، فهذا كله له حكم الرفع . (٥)

---

(٣) البحر المحيط ٤ / ٣٧٦

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون

الصلاة - حديث (٦٩)

(٥) النكت لابن حجر ٢ / ٥٢٢

وكذلك إذا قال الصحابي : أوجب علينا كذا ، أو حرم علينا كذا ، أو أُبِح لنا كذا ،

فهو مرفوع ، ويبعد تطرق الاحتمالات المتقدمة إليه بعدا قويا جدا .<sup>(١)</sup>

ويلتحق بهذه المرتبة قول الصحابي : من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ،

كقول أنس بن مالك رضي الله عنه : "من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام

عندها سبعا وقَسَم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم"<sup>(٢)</sup> ، وكقول

أنس رضي الله عنه أيضا : "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حيّ على الفلاح .

قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله"<sup>(٣)</sup> ،

وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : "من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك"<sup>(٤)</sup>

وكقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "مضت السنة أن يكبر للصلاة في

العيدين سبعا وخمسا ، يذكر الله ما بين كل تكبيرتين"<sup>(٥)</sup> ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه

: "مضت السنة أن لا تُقتل الرسل"<sup>(٦)</sup> ، وقول أبي أمامة رضي الله عنه : "مضت السنة أن

---

(١) النكت لابن حجر ٢ / ٥٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح ، باب إذا تزوج الثيب على البكر - حديث (٥٢١٤)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٤٢٣ ، كتاب الصلاة - باب الثويب في أذان الصبح .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢١٣ ، كتاب الجمعة ، باب إذا حصر الإمام لقن .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٩٢ ، كتاب صلاة العيدين .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢١٢ ، كتاب الجزية ، باب السنة أن لا تقتل الرسل .

لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق" (٧) ، وقول علي وابن مسعود وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم : "مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا" (٨) .

وقد حصل الخلاف أيضا ، في قول الصحابي : من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا ، ومذهب الجمهور أن المقصود بذلك سنة رسول الله ﷺ ، وعلى هذا فهو في حكم المرفوع . وذهب ابن حزم والرازي وغيرهما إلى أنه موقوف ، وليس له حكم الرفع ، واختلف قول الشافعي ومذهبه في ذلك ، والذي في كتاب الأم<sup>(١)</sup> يؤيد ما ذهب إليه قديما ، وهو مذهب الجمهور . (٢)

---

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٢٢ ، كتاب الزكاة ، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .  
(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤١٠ ، كتاب اللعان ، باب ما يكون بعد لعان الزوج من  
الفرقة ...

(١) ١ / ٢٧٠

(٢) النكت لابن حجر ٥ / ٥٢٣ - ٥٢٥

وقال أبو الخطاب الحنبلي<sup>(٣)</sup> : " المراد بذلك سنة النبي ﷺ ؛ لأن الظاهر من حال الصحابة أنهم لا يطلقون السنة إلا على سنة من يحتذى ويُتبع ، وهو النبي ﷺ ، ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه في قصة بروع بنت واشق<sup>(٤)</sup> : " أقول فيها برأيي ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان " ، فلم يطلق أن قوله عن الله ورسوله ، وإن كان قد اجتهد فيها شهرا " .

وذكر ابن حجر أن مستند من لم يحكم له بالرفع واعتبره موقوفا ، أن اسم السنة متردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة غيره ، كما قال صلى الله عليه وسلم : " عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين " <sup>(٥)</sup> ، وأجيب عن ذلك بأن احتمال إرادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أظهر لوجهين : أحدهما : أن إسناد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو المتبادر إلى الفهم ، فكان الحمل عليه أولى . الثاني : أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل ، وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنته ، والظاهر من مقصود الصحابي إنما

---

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٣ / ١٨١ - ١٨٢

(٤) هذه القصة أخرجها : الترمذي في جامعه ٣ / ٤٥٠ - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل تزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وأخرجها أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب من تزوج ولم يسم صداقا - ٢ / ٥٨٩

(٥) أخرجها أبو داود في سننه : كتاب السنة - باب في لزوم السنة - حديث (٤٦٠٧) ، وابن ماجه في سننه : المقدمة - باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين حديث (٤٣)

هو بيان الشريعة ونقلها ، فكان إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع

(٦).

وإذا أضاف الصحابي السنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كقول ابن عباس

رضي الله عنهما : "الله أكبر سنة أبي القاسم"<sup>(١)</sup> ، فهذا له حكم الرفع عند الجمهور قطعاً ،

وفيه خلاف ابن حزم أيضاً .<sup>(٢)</sup>

وقال البيهقي : "لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال : أمرنا ، أو نهينا ، أو

من السنة كذا ، أنه يكون حديثاً مسنداً"<sup>(٣)</sup> .

وقال الحاكم : "أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة كذا . حديث

مسند"<sup>(٤)</sup>

وإذا قال التابعي : أمرنا بكذا ونحوها ، فيحتمل أنه يريد أمر الشارع ، أو أمر كل

الامة ، فيكون حجة ، أو بعض الصحابة فلا ، ومن ذلك ينشأ احتمالاً الرفع والوقف .<sup>(٥)</sup>

---

(٦) النكت ٢ / ٥٢٥

(١) صحيح مسلم : كتاب الحج - باب جواز العمرة في أشهر الحج - حديث (٢٠٤)

(٢) النكت لابن حجر ٢ / ٥٢٧

(٣) النكت لابن حجر ٢ / ٥٢٢-٥٢٣

(٤) المستدرک على الصحيحين للحاكم ١ / ٣٥٨

(٥) المستصفي للغزالي ١ / ١٣١ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٤٧

وأما إذا قال التابعي : من السنة كذا ، أو مضت السنة كذا ، أهو موقوف متصل ، أو

مرفوع مرسل ؟

ذكر ابن قدامة أن التابعي إذا قال : أمرنا بكذا أو من السنة كذا ، ففي حكم المرفوع

كذلك ، إلا أنه يتعامل معه تعامل المراسيل<sup>(٦)</sup> ، لكن الأظهر أنه في حكم الموقوف ،

لاحتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين ، فكثيرا ما يُعبّرون بها فيما يضاف إليهم ، وقد

يريدون سنة البلد ، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى ، ولذلك

اختلف الحكم في الموضوعين .<sup>(٧)</sup>

لكن ألحق الشافعي بالصحابة قول سعيد بن المسيب : من السنة . حيث قال

الشافعي في كتاب الأم<sup>(٨)</sup> : "والذي يشبه قول سعيد : سنة ، أن يكون أراد سنة النبي صلى

الله عليه وسلم" ، وكذا قال علي بن المديني : "إذا قال سعيد : مضت السنة . فحسبك

به" ، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين .<sup>(٩)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك : قول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود : "من السنة

تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات

---

(٦) راجع روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص / ٤٧-٤٨

(٧) فتح المغيـث للسـخاوي ١ / ١٤٦

(٨) ١٠٧ / ٥

(٩) فتح المغيـث للسـخاوي ١ / ١٤٦

وسبعا حين يقوم ، ثم يدعو ويكبر بعد ما بدأ له" (٢) ، وقول سعيد بن المسيب : "مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئا" (٣) ، وقول الزهري : "مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة من طيب نفس" (٤) ، وقول إبراهيم النخعي : "من السنة تأخير السحور" (٥) ، وقول الزهري أيضا : "مضت السنة أن لا يُغتصب في قتل النفوس دون الإمام" (٦) ، وقول الحسن البصري ومحمد بن سيرين : "نُهي أن يتقدم بين يدي رمضان بصوم" (٧) ، وقول الشعبي : "نُهي أن يستنجي الرجل بالبعرة والعظم" (٨) .

## المبحث الخامس

---

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٩٩ ، كتاب صلاة العيدين ، باب التكبير في الخطبة في العيدين .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١ / ٣٦١

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ - ١٠٥ ، كتاب الديات ، باب من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ...

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ١٠

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ٦١ ، كتاب الجنائيات ، باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣ / ٢٢

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٥٦



إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كنا نقول كذا ، أو كنا لا نرى بأسا بكذا ، أو

كانوا يفعلون كذا . فهذه الصيغة لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون مضافة إلى زمن النبي ﷺ ، كقول جابر بن عبد الله رضي

الله عنه : "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ" (١) ، وفي رواية : "كنا نعزل والقرآن

ينزل" (٢) ، وزاد في رواية : "لو كان شيء ينهانا عنه لنهانا عنه القرآن" (٣) ، وكقول جابر

أيضاً : "كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي ﷺ" (٤) ، وقول أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه : "كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر ، عن

كل صغير وكبير ، حر أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ،

أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب" (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح - باب العزل - حديث (٥٢٠٧) ، ومسلم في

صحيحه : كتاب النكاح - باب حكم العزل - حديث (١٤٤٠) (١٣٧، ١٣٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح - باب العزل - حديث (٥٢٠٨) ، ومسلم في

صحيحه : كتاب النكاح - باب حكم العزل (١٤٤٠) (١٣٦)

(٣) في صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب في حكم العزل - حديث (١٤٤٠) (١٣٦)

(٤) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الصيد - باب تحريم أكل لحوم الخيل - حديث (٤٣٣٨)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير -

حديث (٩٨٥) (١٨)

وقع الخلاف في حكم هذه الصيغة فذهب الإسماعيلي صاحب المستخرج إلى

أنها من قبيل الموقوف ، إذ ليس فيها تصريح بقول رسول الله ﷺ ، أو فعله .<sup>(٦)</sup>

وذهب الجمهور إلى أنها من قبيل المرفوع<sup>(٧)</sup> ، وجزم بذلك : الحاكم<sup>(٨)</sup> ،

والخطيب البغدادي<sup>(٩)</sup> ؛ لأن ظاهر هذه الصيغة مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه

وأقرهم ، وتقريره صلى الله عليه وسلم كقوله وفعله ، ولو علم الصحابي من النبي صلى

الله عليه وسلم إنكارا لبيته .<sup>(١٠)</sup>

ويستدل لذلك بما جاء في قول جابر رضي الله عنه المتقدم : "كنا نعزل والقرآن

ينزل ، لو كان شيء ينهانا عنه لنهانا القرآن" ؛ لأن الزمان كان زمان تشريع .<sup>(١)</sup> ، لذلك لما

حكى السيوطي رأي الإسماعيلي المتقدم ، قال : "وهو بعيد جدا"<sup>(٢)</sup> .

---

(٦) راجع : علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٥ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣٦ ، وتوضيح

الأفكار للصنعاني ١ / ٢٧٤

(٧) مقدمة شرح مسلم للنووي ١ / ٣٠

(٨) علوم الحديث ص ٤٣

(٩) الكفاية في علم الرواية ص ٤٢٤

(١٠) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٤٢٣ ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ٤٣ ، وفتح المغيث

للسخاوي ١ / ١٣٦

(١) انظر النكت لابن حجر ٢ / ٥١٥

(٢) تدريب الراوي ١ / ٢٠٥

والحالة الثانية : أن لا يكون مضافا إلى زمن النبي ﷺ ، فذهب جماعة من المحدثين والأصوليين إلى أنه في حكم المرفوع ، وذكر النووي أن هذا الرأي هو ظاهر استعمال كثير من المحدثين والفقهاء ، وهو اختيار الحاكم النيسابوري والفخر الرازي والآمدي .<sup>(٣)</sup>

وذهب الجمهور إلى أن له حكم الوقف ، وحكى النووي هذا القول عن جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين .<sup>(٤)</sup>

وذكر ابن الصلاح أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كنا نقول كذا ، إن لم يصفه إلى زمن رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف ، وهو مذهب أبي بكر الإسماعيلي ، فإنه موقوف عنده مطلقا ، قُيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم أو لا .<sup>(٥)</sup>

وذكر النووي أن مذهب من عدّه من قبيل المرفوع ، ولو لم يُقيد بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، مذهب قوي من حيث المعنى .<sup>(٦)</sup> وقال ابن حجر : " وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما ، وأكثر منه البخاري " .<sup>(٧)</sup>

---

(٣) المجموع شرح المذهب ١ / ٦٠ ، والتقييد والإيضاح ص ٥٢ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣٧ ،

وتدريب الراوي ١ / ٢٠٤ ،

(٤) انظر شرح مسلم للنووي ١ / ٣٠ ،

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص / ٤٨ ، وانظر : البحر المحيط للزركشي ٤ / ٣٨٠

ومن الأمثلة عليه قول جابر رضي الله عنه : "كنا إذا صعَدنا كَبَّرنا ، وإذا

هبطنا سَبَحنا" ، هكذا أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(١)</sup> ، وتأيد القول برفعه

بإخراج النسائي<sup>(٢)</sup> له من وجه آخر ، عن جابر ، قال " "كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم في سفر فصعدنا كَبَّرنا ، وإذا انحدرنا سَبَّحنا" .<sup>(٣)</sup>

فتحصل مما تقدم في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الرفع مطلقا ، وهذا الأظهر ،

والوقف مطلقا ، والتفصيل .

وهناك قول رابع : وهو تفصيل آخر ، بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى

مثله غالبا ، فحكمه الرفع ، وأما إن كان مثله يخفى ، كقول بعض الأنصار : "كنا نجامع

---

(٦) المجموع للنووي / ١ / ١٠٣ ، والتقييد والإيضاح ص ٥٢ ، والتبصرة والتذكرة للعراقي / ١ / ١٣١ ،

وفتح المغيـث للسـخاوي / ١ / ١٣٧

(٧) النكت لابن حجر / ٢ / ٥١٥

(١) كتاب الجهاد والسير - باب التسييح إذا هبط وادياً - حديث (٢٩٩٣) ، وباب التكبير إذا علا شرفاً

- حديث (٢٩٩٤)

(٢) عمل اليوم والليلـة للنسائي ص ٣٦٦ (٥٤١)

(٣) انظر فتح المغيـث للسـخاوي / ١ / ١٣٨

فنكسل ولا نغتسل"<sup>(٤)</sup>، فهذا موقوف، وليس له حكم الرفع، وهذا قول أبي إسحاق

الشيرازي، وابن السمعاني، وغيرهما.<sup>(٥)</sup>

وقول خامس: وهو إن أورده الصحابي في معرض الاحتجاج حُمل على الرفع،

وإلا فموقوف.<sup>(٦)</sup>

وقول سادس: وهو إن كان قائل: "كنا نفعل كذا"، من أهل الاجتهاد، فهو

موقوف، وإن كان ليس من أهل الاجتهاد فله حكم الرفع.<sup>(٧)</sup> وفيه نظر، من جهة أنه لا

دخل هنا للاجتهاد؛ لأن قول القائل: "كنا نفعل كذا"، إنما هو حكاية واقع.

وهذا الخلاف حيث لم يكن في القصة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان

في القصة اطلاعه وحضوره صلى الله عليه وسلم فهذا مرفوع إجماعاً.<sup>(٨)</sup>

---

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٥٣٧)

(٥) اللمع للشيرازي ص ٤٦، والمجموع للنووي ١ / ١٠٢، والنكت لابن حجر ٢ / ٥١٦، وفتح

المغيث للسخاوي ١ / ١٣٨

(٦) النكت لابن حجر ٢ / ٥١٦، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣٨

(٧) النكت لابن حجر ٢ / ٥١٦، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣٨

(٨) فتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣٩

مثاله قول ابن عمر رضي الله عنهما : "كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
حيّ : أفضل هذه الأمة بعد نبيّها : أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلا يُنكره" (١) .

ولا يختص ما تقدم في الإثبات ، بل يلتحق به النفي كذلك ، كقولهم : كانوا لا  
يفعلون كذا ، ونحوه . ومثاله قول عائشة رضي الله عنها : "لم يكن يُقطع على عهد النبي  
صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه" (٢) . (٣)

وأما إذا قال التابعي : "كنا نفعل كذا" ، قال السخاوي : "فليس بمرفوع قطعاً ،  
ولا بموقوف إن لم يصفه لزمن الصحابة ، بل مقطوع . فإن أضافه احتمال الوقف ؛ لأن  
الظاهر اطلاعهم على ذلك ، وتقريرهم له ، ويحتمل عدمه ؛ لأن تقرير الصحابي لا يُنسب  
إليه ، بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم" (٤) .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣١٣٢)

والحديث نحوه في صحيح البخاري من غير تصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم ، في كتاب  
فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - باب فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه  
وسلم - حديث (٣٦٥٥) ، وباب مناقب عثمان بن عفان - حديث (٣٦٩٨) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٤٧٦ - ٤٧٧ (٨١٦٣)

(٣) انظر النكت لابن حجر ٢ / ٥١٨ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٣٩

(٤) فتح المغيث ١ / ١٤٧

## الفصل الثاني

وفيه مباحث مهمة تتعلق بصيغ الأداء المتقدمة ، وهي ثلاثة مباحث :

### المبحث الأول

في قول التابعي عند ذكر الصحابي يُبْلَغُ به ، أو يرفعه ، ونحوها

إذا قال التابعي بعد أن يذكر الصحابي : يرفعه ، أو رفعه ، أو مرفوعا ، أو رفع

الحديث ، أو رواية ، أو يرويهِ ، أو رواه ، أو يَنْمِيهِ<sup>(١)</sup> ، أو يبلغ به ، أو يسنده ، فهل هو من

قبيل المرفوع أو الموقوف ؟

ذكر ابن الصلاح أن ذلك من قبيل المرفوع<sup>(٢)</sup> ، وقال النووي : " فكل هذا وشبهه

مرفوع عند أهل العلم"<sup>(٣)</sup>

وهذه العبارات كلها كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وهي تعتبر من المرفوع الصريح .<sup>(٤)</sup>

---

(١) قال السخاوي : نमित الحديث إلى غيري نمياً إذا أسندته ورفعته . فتح المغيـث ١ / ١٤٥

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٦

(٣) تقريب النواوي ١ / ٢١٤

مثال ذلك : ما رواه البخاري ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله  
عنهما : " الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشربة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمي عن  
الكي " رفع الحديث .<sup>(٥)</sup>

وما رواه البخاري ، من طريق أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه  
: " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " ، قال  
أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(٦)</sup>

وما رواه مسلم ، من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،  
رواية : " الناس تبع لقريش في هذا الشأن ، مسلمهم لمسلمهم ، وكافرهم لكافرهم " ،  
وفي بعض طرقه قال : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .<sup>(١)</sup>

وأقوى دليل على كون هذه الألفاظ من قبيل المرفوع الصريح ، ورود بعض هذه  
الأحاديث بالرفع الصريح من طرق أخرى .<sup>(٢)</sup>

---

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٦ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٤٤ - ١٤٥  
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاثة - حديث ٥٦٨٠  
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأذان - باب وضع اليمنى على اليسرى - حديث ٧٤٠ ،  
وهو في مؤطأ الإمام مالك - حديث (٤٧)  
(١) صحيح مسلم ٣ / ١٤١٥ : كتاب الإمارة - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش - حديث  
(١٨١٨)



والحامل للراوي على مثل هذه الألفاظ ، والعدول عن التصريح بالرفع : إما  
للشك في الصيغة التي سمع بها ، هل هي : "قال رسول الله " ، أو "نبي الله " ؟ أو نحو  
ذلك : كسمعت ، أو حدثني ، أو شافهني ونحوها ، ويكون الراوي ممن لا يرى الإبدال  
بينها . أو يكون ذلك طلبا للتخفيف ، وإيثارا للاختصار .<sup>(٣)</sup>

ويلتحق بهذا قول التابعي من غير ذكر الصحابي : يرفعه ، أو ينميه ، ونحوها ، فهو  
أيضا من قبيل المرفوع إلا أنه المرسل ، قال النووي : "وإذا قيل عند التابعي يرفعه ،  
فمرفوع مرسل"<sup>(٤)</sup> ، وقال السخاوي : "فمرسل مرفوع بلا خلاف"<sup>(٥)</sup> .

وإذا قال الصحابي : عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه ، مثل حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يرفعه : "إن المؤمن عندي

---

(٢) فتح المغيـث ١ / ١٤٥

(٣) النكت لابن حجر ٢ / ٥٣٧ ، وفتح المغيـث للسخاوي ١ / ١٤٤

(٤) تقريب النووي ١ / ٢١٤

(٥) فتح المغيـث للسخاوي ١ / ١٤٦

بمنزلة كل خير ، يحمدني وأنا أنزع نفسه بين جنبيه" (٦) ، فهذا حينئذ يُعتبر من الأحاديث

القدسية . (٧)

## المبحث الثاني

### في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه

إذا روى الصحابي ما ليس للرأي فيه مجال : كإخباره عن الأمور الغابرة مما يتعلق ببدء الخلق وظهوره ، وقصص الأنبياء والصالحين من قبلنا ، ونحو ذلك . وكإخباره عن الأمور المستقبلية مما يتعلق بأشراط الساعة ، والفتن والملاحم التي تقع عند قرب الساعة ، ونحو ذلك . وكإخباره عن الأمور الغيبية التي تتعلق بالبعث ، وصفة الجنة والنار ، ونحو ذلك . وما يحصل به أجر مخصوص ، أو يحصل به وعد مخصوص أو وعيد مخصوص ، ونحو ذلك .

من أمثلة ذلك : قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " من أتى ساحرا أو عرفا ،

فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ " (١)

---

(٦) أخرجه البزار في مسنده (كما في كشف الأستار للهيثمي / ١ / ٣٧ (٧٨١)) ، وحسنه ابن حجر في

النكت ٢ / ٥٣٩ ، والسخاوي في فتح المغيث ١ / ١٤٥

(٧) النكت لابن حجر ٢ / ٥٣٩ ، وفتح المغيث للسخاوي / ١ / ١٤٥ ، وتدريب الراوي / ١ / ٢١٥

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٣٣ - حديث (١٠٠٠٥)

وقول أبي هريرة رضي الله عنه : " شر الطعام طعام الوليمة ، ومن لم يُجِب الدعوة

فقد عصى الله ورسوله " (٢)

وقول أبي هريرة رضي الله عنه - وقد رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان - :

" أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " (٣)

وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : " من صام اليوم الذي يُشكّ فيه الناس فقد

عصى أبا القاسم رضي الله عنه " (٤)

ذهب ابن حزم وغيره إلى أنه في حكم الموقوف ؛ لاحتمال أن يكون الصحابي

نقل ذلك من أهل الكتاب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " حدّثوا عن أهل الكتاب ولا

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح - باب ترك الدعوة - حديث ٥١٧٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن - حديث (٦٥٥) ، وأبو داود في سنن : كتاب الصلاة - باب الخروج من المسجد بعد الأذان - حديث (٥٣٦) ، والترمذي في جامعه : كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان - حديث (٢٠٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا : كتاب الصوم في ترجمة الباب ١١ ، وأبو داود في سننه ٢ / ٣٠٠ : كتاب الصوم - باب كراهية صوم يوم الشك - حديث (٢٣٣٤) ، والترمذي في جامعه ٣ / ٦١ : كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك - حديث (٦٨٦) - وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح .

خرج<sup>(١)</sup> ، أو أن الصحابي قال ذلك عن اجتهاد منه ، ونسبه إلى رسول الله ﷺ ، إذ أنه

مقتبس بفهمه من النصوص المرفوعة ، فهو ليس بمرفوع لفظا في حقيقة الأمر .<sup>(٢)</sup>

وذهب الجمهور إلى أنه في حكم المرفوع ، تحسينا للظن بالصحابي ، وهو

اختيار : الحاكم ، وابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، وابن حجر ، وغيرهم .<sup>(٣)</sup>

وحكى ابن عبد البر في التمهيد<sup>(٤)</sup> إجماعهم على أن مثل قول أبي هريرة المتقدم :

"أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" ، أنه مسند .<sup>(٥)</sup>

وقيد بعض العلماء الحكم بالرفع فيما أخبر به الصحابي من الأمور الغابرة أو

الغيبة ونحوها ، فيما إذا كان هذا الصحابي لا يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب ، وهم أكثر

الصحابة ، وأرادوا بذلك الاحتراز عن أولئك الصحابة الذين عُرفوا بالأخذ عن أهل

---

(١) أخرجه أبو داود في سنته - حديث ٣٦٦٢ ، والترمذي في جامعه - حديث ٢٦٦٩

(٢) انظر توضيح الأفكار / ١ / ٢٣٩

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٠ ، وفتح المغيث للسخاوي / ١ / ١٤٨ ، وتدريب الراوي / ١ /

٢١٢

(٤) / ١٠ / ١٧٥

(٥) النكت لابن حجر ٢ / ٥٣٠ ، وفتح المغيث للسخاوي / ١ / ١٤٨

الكتاب مثل : عبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب ، وعبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهم جميعا ، وقد صرح بذلك العراقي<sup>(٦)</sup> ، وابن حجر<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

وهذا القيد فيه نظر ، وقد ردّه السخاوي بما حاصله : أنه يبعد أن يكون الصحابي

المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسوِّغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال

للرأي فيها مستندا في ذلك إلى ما نقل عن أهل الكتاب من غير عزو ، وقد علم قوله

تعالى { أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ } [ العنكبوت : ٥١ ] ، ومع

علمه بما وقع عند أهل الكتاب من التبديل والتحريف ، ولذا فإن عبد الله بن عمرو بن

العاص رضي الله عنهما - وهو معروف بين أهل عصره بالنقل عن أهل الكتاب - كان

يُسمي صحيفته التي جمع فيها أحاديث رسول الله ﷺ بالصادقة احترازا عن الصحيفة

اليرموكية ، وكون الصحابي في مقام تبين الشريعة المحمدية ، كما قيل في : "أمرنا ،

ونهيها ، وكنا نفعل " ، ونحوه ، فحاشاهم من ذلك ، ولا ينافيه "حدثوا عن بني إسرائيل"

---

(٦) التبصرة والتذكرة للعراقي / ١ / ١٤٠ ، وفتح المغيث للسخاوي / ١ / ١٥١

(٧) نزهة النظر لابن حجر ص ١٠٧ ، والنكت لابن حجر ٢ / ٥٣٢ ، وفتح المغيث للسخاوي / ١

(٨) وانظر الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر / ١ / ١٥١

، فهو خاص بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكيّة عنهم ، لما في ذلك من العبرة  
والعظة .<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فالراجح حمل كل ما نقل عن أي صحابي فيما لا مجال للرأي فيه على  
أنه من قبيل المرفوع ، والله أعلم .

ويلتحق بذلك إذا فعل الصحابي فعلاً فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، فيُنزل على أن  
ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحكم له بالرفع ، ومثال ذلك ما جاء عن علي  
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين<sup>(٢)</sup> ، وهذا  
ظاهر كلام الشافعي حيث اعتبره من قبيل المرفوع .<sup>(٣)</sup>

وألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما جاء عن التابعين أيضاً مما لا مجال  
للاجتهاد فيه ، فنص على أنه يكون في حكم المرفوع ، وذكر أنه مذهب مالك رحمه الله  
<sup>(٤)</sup> . وبلا شك أن هذا يكون من المرفوع المرسل<sup>(٥)</sup> ، لكن يرد عليه من الاحتمال أقوى  
مما يرد على ما تقدم عن الصحابي رضي الله عنه .

---

(١) فتح المغيـث ١ / ١٥١ - ١٥٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٣٣٠

(٣) المستصفي للغزالي ١ / ٢٧١ ، ونزهة النظر لابن حجر ص ١٠٨

(٤) فتح المغيـث للسخاوي ١ / ١٥٢ - ١٥٣

(٥) تدريب الراوي ١ / ٢١٦

## المبحث الثالث

### في تفسير الصحابي للقرآن

إذا تعرض الصحابي في أثناء كلامه لتفسير آية من كتاب الله عز وجل ، فهل هو

من قبيل المرفوع أو الموقوف ؟

الذي يظهر من كلام أهل العلم أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : إذا كان في تفسير يتعلق بسبب نزول آية وقع في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ، أو أخبر الصحابي عن نزول آية بسببه ، فهذا له حكم الرفع ، ذكره

الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، وغيرهما .<sup>(١)</sup>

وأطلق الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> النقل عن البخاري ومسلم ، أن تفسير الصحابي

رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم الرفع<sup>(٣)</sup> ، لكنه خصص ذلك في علوم

الحديث<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٥ ، والنكت لابن حجر ٢ / ٥٣٠ ، وفتح المغيـث للسـخاوي

١ / ١٤٢ - ١٤٣ ، وتدريب الراوي ١ / ٢١٥ - ٢١٦

(٢) ٢ / ٢٥٨

(٣) وانظر النكت لابن حجر ٢ / ٥٣١

ومن أمثلة ذلك : قول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "كانت اليهود تقول : من

أتى امرأته من دبرها في قُبْلِها ، جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

{ الآية<sup>(٦)</sup> [ البقرة : ٢٢٣ ] .

وقول البراء بن عازب رضي الله عنه : "كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا

من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه ،

فكأنه عُيِّرَ بذلك ، فنزلت { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَى

وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا }<sup>(١)</sup> [ البقرة : ١٨٩ ] .

---

(٤) ص ١٩

(٥) وانظر تدريب الراوي ١ / ٢١٦ - ٢١٧

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير - باب { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة... } - حديث

٤٥٢٨ ، ومسلم في صحيحه ٢ / ١٠٥٨ : كتاب النكاح - باب جواز جماعه امرأته في قبلها... -

حديث ١٤٣٥

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العمرة - باب قول الله تعالى { وأتوا البيوت من أبوابها } -

حديث ١٨٠٣



وقول ابن عباس رضي الله عنهما : "كانت عكاظ<sup>(٢)</sup> ، ومجنته<sup>(٣)</sup> ، وذو

المعجاز<sup>(٤)</sup> ، أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا<sup>(٥)</sup> من التجارة فيها ، فأنزل الله {

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } ... الحديث<sup>(٦)</sup> [ البقرة : ١٩٨ ] .

والثاني : إذا كان تفسير الصحابي رضي الله عنه مما لا مجال للاجتهاد فيه ،

كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء ، أو كالإخبار عن الملاحم

والفتن والبعث وصفة الجنة والنار ، أو ما يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب

مخصوص .

فهذا ونحوه مما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مدخل

للرأي فيه ، يعتبر من قبيل المرفوع ، وقيد بعض العلماء ذلك بما إذا كان الصحابي ممن

لا يُعرف بالنظر في الكتب القديمة ، وقد تقدم حكاية هذا القيد والجواب عنه .<sup>(٧)</sup>

---

(٢) عكاظ : قال الأزهري : هي اسم سوق من أسواق العرب ، وموسم من مواسم الجاهلية ، وكانت

قبائل العرب تجتمع بها كل سنة ويتفاخرون بها .

لسان العرب لابن منظور (٩/ ٣٤٠) .

(٣) مجنة : موضع على أميال من مكة يقام بها للعرب سوق . لسان العرب (١٣/ ٣٣) .

(٤) ذو المعجاز : سوق من أسواق الجاهلية بناحية عرفة إلى جانبها ، وقيل بمنى .

(٥) تأثموا : أي خشوا من الوقوع في الإثم لاشتغالهم بالتجارة في أيام النسك بغير العبادة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية - حديث

والثالث : إذا فسر الصحابي الآية بحكم شرعي ، فليس له حكم الرفع ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مستفاداً من النبي ﷺ ، أو مستنبطاً من النصوص الشرعية أو مقاصد الشريعة العامة ، فلا نجزم برفعه ، وكذا إذا فسر الصحابي مفرداً - أي كلمة - فليس له حكم الرفع ؛ لاحتمال أن يكون ذلك مستفاداً من كلام أهل اللسان .<sup>(١)</sup>

ويلتحق بهذا إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكماً يحتاج إلى شرح ، فشرحه الصحابي ، سواء كان الحديث من روايته أو من رواية غيره ، هل يكون ذلك مرفوعاً أم لا ؟

ظاهر كلام الحاكم في المستدرک<sup>(٢)</sup> أنه من قبيل المرفوع ، لكن قال ابن حجر : " والتحقق أنه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه ، بل الاحتمال فيه واقع ، فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه وإلا فلا ، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>

وكذلك إذا كان لفظ الحديث يحتمل معنيين أو أكثر فحمله الصحابي على أحدهما ، فهل يحكم برفعه ، أو هو موقوف على الصحابي ؟<sup>(٤)</sup>

---

(٧) النكت لابن حجر ٢ / ٥٣١ ، وفتح المغيث للسخاوي ١ / ١٤٢ ، وتدريب الراوي ١ / ٢١٦  
(١) راجع : توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٩٦ ، وتدريب الراوي ١ / ٢١٥ ، والنكت لابن حجر ٢ / ٥٣٢ ، الوسيط لمحمد أبو شهبه ص / ٢١٢  
(٢) ٤ / ٢١٧  
(٣) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٥٣٤

وقع فيه الخلاف كذلك ، ومثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب

ربا إلا هاء وهاء " ، حملة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على القبض في المجلس . (٥)

وحديث : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، فسره ابن عمر رضي الله عنهما ،

بالتفرق بالأبدان دون الأقوال . (٦)

---

(٤) راجع النكت لابن حجر ٢ / ٥٣٤

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع - باب بيع الشعير بالشعير - حديث (٢١٧٤)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار - حديث (٢١٠٧)

## الخاتمة

بعد الفراغ من مباحث هذا الموضوع ، يخلص الباحث إلى نتائج مهمة في بيان

الصيغ التي استعملها الصحابة في الرواية ، مما تعتبر مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وتقسيم ذلك كما يلي :

أولاً : ما يعتبر من المرفوع صراحة ، وهو ما يقول فيه الراوي :

١- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أخبرني ، أو حدثني ، أو شافهني ،

ونحو ذلك .

٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحو ذلك .

٣- وما يقول فيه الراوي بعد ذكر الصحابي : يبلغ به ، أو يرويه ، أو يرفعه ، أو

ينميه ، ونحوها .

ثانياً : ما يكون في صورة الموقوف ، وله حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وهو كما يلي :

( أ ) ما يقول فيه الصحابي :

١- أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن كذا .

٢- وأمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا .

٣- وأمر فلان بكذا ، أو نهى فلان عن كذا ، أو أمر ، ونهى ، من غير إضافة .

٤- وأوجب علينا كذا ، أو حرم علينا كذا ، أو أباح لنا كذا .

٥- ومن السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا .

٦- وكنا نفعل كذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحوها .

٧- وكنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ، ونحوها ، وإن لم يضافها إلى زمن النبي صلى

الله عليه وسلم .

٨- وكانوا لا يفعلون كذا ، ونحوها .

( ب ) ما يقوله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه :

١- كإخباره عن الأمور الغابرة من بدء الخلق ونحوه ، أو قصص الأنبياء

والصالحين قبلنا .

٢- كإخباره عن الأمور المستقبلية ، كأشراط الساعة ، والفتن ، والملاحم ، ونحو

ذلك .

٣- كإخباره عن الأمور الغيبية ، كوصف الجنة والنار ، ونحوها .

٤- كإخباره عما يحصل به أجر مخصوص ، أو وعد مخصوص ، أو وعيد

مخصوص ، ونحو ذلك .

( ج ) ما يفعله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه ، فينزل على أن ذلك عنده عن

النبي صلى الله عليه وسلم .

( د ) ما يقع في تفسير الصحابي للقرآن ، مما هو :

١- سبب نزول الآية ، سواء كان له تعلق بهذا السبب ، أو بغيره من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ، أو لأمر حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- لا مجال للاجتهاد فيه ، مما له تعلق بتفسير الآية من الأمور المشار إليها في (

ب ) ، كما تقدم .

وما عدا ذلك من الصيغ الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الروايات فهي من

الموقوف .

هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة والآية
		البقرة
٢٧	١٨٩	{ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا }
٢٧	١٩٨	{ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ }
٢٦	٢٢٣	{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ }
		العنكبوت
٢٤	٥١	{ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ }

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤	أقول فيها برأبي
١٥	الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم
٢٣	أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم
١٠	أمرنا أن نخرج إلى العيدين العواتق
٢٢	إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير
٢٥	أنه صلى الكسوف في كل ركعة
٢٨	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
٢٣	حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج
٢٨	الذهب بالذهب هاء وهاء
٢٣	شر الطعام طعام الوليمة
٢١	الشفاء في ثلاث
١٤	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين



- ٥ فليبلغ الشاهد الغائب
- ٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا
- ٢١ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
- ٢٦ كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا
- ٢٧ كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية
- ٢٦ كانت اليهود تقول : من أتى امرأته
- ١٨ كنا إذا صعدنا كبرنا
- ١٩ كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
- ١٧ كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٢ كنا نؤمر بقضاء الصوم
- ١٩ كنا نجامع فنكسل ولا نغسل
- ١٧ كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
- ٢٠ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ
- ١٧ كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٧ كنا نعزل والقرآن ينزل

- ٥ كنت أنا و جار لي من الأنصار
- ٩ لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول
- ١٧ لو كان شيء ينهانا عنه
- ١٦ مضت السنة أن العاقبة لا تحمل شيئاً من دية العمد
- ١٦ مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً
- ١٣ مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى ...
- ١٣ مضت السنة أن لا تقتل الرسل
- ١٦ مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس
- ١٣ مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا
- ١٣ مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا
- ٢٣ من أتى ساحرا أو عرافا
- ٧ من أدرك الفجر جنبا فلا يصم
- ١٣ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
- ١٣ من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر
- ١٣ من السنة أن تفتح على الإمام

١٦	من السنة تأخير السحور
١٦	من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى
٢٣	من صام اليوم الذي يشك فيه الناس
٢٢	الناس تبع لقريش في هذا الشأن
٥	نضر الله امرأ سمع مقالتي
١٦	نهى أن يتقدم بين يدي رمضان بصوم
١٦	نهى أن يستنحي الرجل بالبعرة والعظم
١٠	نهينا أن يبيع حاضر لباد
٧	لا ربا إلا في النسيئة

## فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١) ، دار الكتب العلمية - بيروت . سنة ١٤٠٠ / ١٩٨٠ م .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . سنة ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .
- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) ، نشر دار المعرفة - بيروت
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت ٧٧٤) : لأحمد محمد شاكر ، تحقيق علي بن حسن الحلبي . دار العاصمة - الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٥ .
- البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن بهادر الزركشي . نشر وزارة الأوقاف - الكويت . الطبعة الثانية ، دار الصفوة - مصر . ١٤١٣ / ١٩٩٢ م .
- التبصرة والتذكرة : لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦) ، (طبع مع فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر  
السيوطي (ت ٩١١) ، تحقيق نظر محمد الفاريابي . نشر مكتبة الكوثر - الرياض الطبعة  
الثانية ١٤١٥ .

- تقريب النواوي : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، (المطبوع مع  
تدريب الراوي للسيوطي )

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين  
العراقي (ت ٨٠٦) ، تحقيق الشيخ محمد راغب الطباخ ، نشر دار الحديث - بيروت .  
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ .

- التمهيد في أصول الفقه : لمحمفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت  
٥١٠) ، تحقيق الدكتور محمد بن علي . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى -  
مكة المكرمة .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن  
عبدالبر (ت ٤٦٣) ، نشر وزارة الأوقاف في المملكة المغربية .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . دار إحياء التراث العربي - بيروت .  
الطبعة الأولى . سنة ١٣٦٦ .

- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم : لأبي السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦) ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٨ / ١٩٤٩  
- جامع الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩) ، تحقيق أحمد شاكر (ج ١ و ٢) ، ومحمد فؤاد عبدالباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوه عوض (ج ٥ و ٤) ،  
نشر مصطفى البابي الحلبي - مصر .

- الجامع الصحيح : لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، (المطبوع مع فتح الباري لابن حجر - الطبعة السلفية)

- حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد . دار الكتب العلمية - بيروت . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٣ /  
١٩٨٣ م .

- روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠) ، تحقيق الدكتور عبدالعزيز السعيد . الطبعة الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض . ١٣٩٩ / ١٩٧٩ م .
- السنن : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- السنن : لابن ماجة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .
- السنن الصغرى للنسائي . ( انظر : المجتبى للنسائي )
- السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) ، نشر دار المعرفة - بيروت . ( مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند . سنة ١٣٤٤ هـ )
- شرح صحيح مسلم : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، المطبعة المصرية ومكتباتها . سنة ١٣٤٩ .
- الصحيح للبخاري . ( انظر : الجامع الصحيح )
- الصحيح : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . نشر عيسى البابي الحلبي وشركاه . الطبعة الأولى ١٣٤٧ .

- العدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت

٤٥٨) ، تحقيق الدكتور أحمد سير المباركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت . سنة ١٤٠٠ /

١٩٨٠ م .

- علوم الحديث ( مقدمة ابن الصلاح) : لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري

المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٢) ، مطبوع مع التقييد والإيضاح للعراقي .

- عمل اليوم والليلة : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ، تحقيق

الدكتور فاروق حمادة . نشر الرئاسة العامة للإفتاء - الرياض . الطبعة الأولى . سنة

١٤٠١ .

- فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث للعراقي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن

السخاوي (ت ٩٠٢) ، تحقيق علي حسين علي . نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة

السلفية بينارس - الهند . الطبعة الأولى ١٤١١ / ١٩٩٠ .

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : لنور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي (ت ٨٠٧) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

الطبعة الأولى .



- الكفاية في علم الرواية : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣) مطبعة دار السعادة - القاهرة . سنة ١٩٧٢ م .

- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١) ، نشر دار صار - بيروت . الطبعة الأولى .

- اللمع في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦) ، طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة . ١٣٥٨ / ١٩٣٩ م .

- المجتبى ( وهو السنن الصغرى ) : لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ، نشر دار المعرفة - بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

- المجموع شرح المهذب : لمحبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة . سنة ١٣٤٧ م .

- المستدرک علی الصحیحین : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥) ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت . ( مصور عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند )

- المستصفي في علم أصول الفقه : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥) ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ .

- المصنف : لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥)، تحقيق عبدالخالق الأفغاني . نشر الدار السلفية - الهند .

- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠)، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . نشر وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى .

- معرفة علوم الحديث : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥)، تحقيق معظم حسين . المكتب التجاري - بيروت . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م .

- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

دار إحياء الكتب العربية - القاهرة . ١٣٧٠ / ١٩٥١ م .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : لأبي الفضل أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، تحقيق الدكتور محمد عوض ومحمد الصباغ . مكتبة

الغزالي - دمشق . سنة ١٣٩٩ .

- النكت على كتاب ابن الصلاح : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت ٨٥٢) تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير . نشر المجلس العلمي في الجامعة

الإسلامية بالمدينة النبوية الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ .

- النهاية في غريب الحديث والأثر : لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير

الجزري (ت ٦٠٦) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . نشر المكتبة الإسلامية .

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	التمهيد
٥	الفصل الأول
٦	صيغ الرواية عند الصحابة
٧	المبحث الأول : قول الصحابي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	المبحث الثاني : قول الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
	المبحث الثالث : قول الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩	أو نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا
١٠	المبحث الرابع : قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا
١٣	قول الصحابي : من السنة كذا ، أو مضت السنة بكذا
١٥	قول التابعي : أمرنا بكذا ونحوها
١٥	قول التابعي : من السنة كذا ونحوها

١٥	قول سعيد بن المسيب : من السنة
١٦	المبحث الخامس : قول الصحابي : كنا نفعل كذا ونحوها
٢٠	قول التابعي : كنا نفعل كذا
٢١	الفصل الثاني
٢١	المبحث الأول : قول التابعي بعد ذكر الصحابي : يبلغ به ونحوها
٢٢	قول الراوي من غير ذكر الصحابي : يرفعه أو ينميه ونحوها
٢٢	إذا قال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه
٢٣	المبحث الثاني : في قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه
٢٥	إذا فعل الصحابي فعلا مما لا مجال للرأي فيه
٢٥	ما جاء عن التابعين مما لا مجال للرأي فيه
٢٦	المبحث الثالث : في تفسير الصحابي للقرآن
٢٩	الخاتمة
٣١	الفهارس العامة
٣١	فهرس الآيات القرآنية
٣٢	فهرس الأحاديث والآثار

٣٥

فهرس المصادر والمراجع

٤٠

فهرس الموضوعات